

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحد القياسي وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية

والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوحد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة»؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥؛

قرار:

مادة أولى - تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمي (٩، ١٠)، (١١، ١٢، ٣، ٤) المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام (٦، ٥)، (٧، ٨) المرفقتين المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقائمتين رقمي (٥، ٦)، (٧، ٨) المرفقتين بالقرار الوزارى بالقرار الوزارى رقم ٥٨٩ لسنة ٢٠٠٥، والقائمتين رقمي (٧، ٨) المرفقتين بالقرار الوزارى رقم ٦٣٧ لسنة ٢٠٠٥

مادة ثانية - ينبع المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الواردة في هاتين القائمتين مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

مادة ثلاثة - تطبق أحكام هذا القرار والقرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواصفات القياسية المصرية الهندسية والكيماوية المدرجة بالقائمتين رقمي (٩، ١٠)، (١١، ١٢) المرفقتين بهذا القرار.

كما تسرى أحكام هذه المادة على المواصفات القياسية المصرية الهندسية ، والكيماوية والغزل والنسيج التي ترد بالقوائم المكملة بعد إصدارها .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٥/٩/٢٢

وزير التجارة الخارجية والصناعة

رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (٩) للسلع الهندسية

مرفق القرار الوزارى رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥

- ١ - متطلبات أمان الأجهزة التي تحتوى على ليزر وملحقاتها .
الجزء الخامس : أمان أنظمة الاتصالات التي تستخدم الألياف الضوئية .
(م ق م ٤٢٠٨ - ٤٠٥ / ٥)
- ٢ - المصابيح ذاتية الكبح (ذات الكابح المدمج) لخدمات الإنارة العامة - متطلبات الأمان .
(م ق م ٣٥٨٥ / ٤٠٥)
- ٣ - المرجل ذات أنابيب اللهب .
الجزء السابع : التوثيق والتمييز .
(م ق م ٤٧٤٨ - ٤٠٥ / ٧)
- ٤ - المراجل ذات أنابيب اللهب .
الجزء التاسع : التحكم الآلى فى المراجل .
(م ق م ٤٧٤٨ - ٤٠٥ / ٩)
- ٥ - المراجل ذات أنابيب اللهب .
الجزء الرابع : التصنيع .
(م ق م ٤٧٤٨ - ٤٠٥ / ٤)
- ٦ - محارق (آلات الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .
الجزء الأول : متطلبات الأداء القياسي .
(م ق م ٣٦٤٧ - ٤٠١ / ١)
- ٧ - محارق (آلات الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .
الجزء الثانى : طرق الاختبار وحساب تقييم الأداء القياسي .
(م ق م ٣٦٤٧ - ٤٠٢ / ٢)
- ٨ - محارق (آلات الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .
الجزء الثالث : طريقة توصيف متطلبات الشراء .
(م ق م ٣٦٤٧ - ٤٠٢ / ٣)
- ٩ - محارق (آلات الترميد) المخلفات الخطرة للمنشآت الصحية .
الجزء الرابع : كود التصميم والتوصيف والتركيب ويدء التشغيل .
(م ق م ٣٦٤٧ - ٤٠٣ / ٤)

قائمة رقم (١٠) للسلع الكيماوية

مرفق القرار الوزاري رقم ٧٣٥ لسنة ٢٠٠٥

١ - اشتراطات السلامة والأمان الصناعي الخاصة بصناعة البترول .

الجزء الثالث : عمليات التكرير والنقل والتداول .

(م ق م ٤٦٨٨ - ٢٠٠٥/٣)

٢ - اشتراطات السلامة والأمان الصناعي لنقل المواد البترولية على الطرق .

(م ق م ٤٨٣٢ - ٢٠٠٥/٤)

٣ - المسحوق الكيميائي الجاف لإطفاء الحرائق (البودرة) .

(م ق م ٤٨٣٣ - ٢٠٠٥/٤)

٤ - الأسمنت .

الجزء الثاني : تقييم المطابقة .

(م ق م ٤٧٥٦ - ٢٠٠٥/٢)